

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 مارس 2007.  
وحرر بالرباط في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007).  
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الثقافة رقم 433.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ومدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ومدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المعهدين المذكورين، يتخذ بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، يحدد بالنسبة للمؤسسة المعنية :  
- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛  
- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المؤسسة المعنية وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

## المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة الثقافة رهن إشارة المترشحين على :  
1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهتم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية.

«المادة الأولى.. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

« - Le grade de maître en architecture - session de juin 19  
« Institut d'architecture de Rostov - sur - Le Don - ex-URSS

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 269.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل 1 من القرار السالف الذكر ؛  
وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛  
وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 27 نوفمبر 2006،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية بعده إلى غاية 5 مارس 2009 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :  
- ماستر كونترول «Master Control»، الكائن مقرها ب 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة 6، الدار البيضاء ؛  
- تيكنتاس «TECNITAS»، الكائن مقرها ب 4، زنقة بليدة، الدار البيضاء ؛  
- سلامة مراقبة صناعية «Salama Contrôle Industriel»، الكائن مقرها ب 22، زنقة خالد بن الوليد، حي الداخلة، أكادير.

**قرار لوزير الثقافة رقم 558.07 صادر في 17 من صفر 1428  
(7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء**

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423  
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد المهدي الزواق، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة  
طنجة - تطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة  
للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمأموريات  
داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الثقافة رقم 559.07 صادر في 17 من صفر 1428  
(7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء**

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423  
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

2 - مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية  
المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب) الوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسة المعنية :

• النصوص التشريعية والتنظيمية المحدثّة والمنظمة للمؤسسة ؛

• دليل المؤسسة ؛

• قائمة التكوينات الملقنة بالمؤسسة ؛

• جداول إعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛

• جداول إعداد الطلاب ؛

• المعطيات المالية المتعلقة بالمؤسسة.

**المادة الثالثة**

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة الثقافة  
بالرباط ويتكون هذا الملف من :

1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية  
أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 - مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية  
في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات،  
ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية  
والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز  
والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا  
جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع المؤسسة  
المعنية وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

**المادة الرابعة**

يخبر وزير الثقافة بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة  
الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة كل مترشح بمآل ترشيحه.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.